مباحث حول الأصناف المستحقين

● مذاهب الفقهاء فى استيعاب الأصناف:

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة فى كتابه الكريم، وحصرها فى ثمانية أصناف شرحناها وفصّلنا القول فى بيانها، وبقى هنا مسألة لا بد من توضيحها، وهى: هل يجب على مفرِّق الزكاة -سواء أكان المالك أو الحاكم- أن يوزعها على جميع هؤلاء الأصناف الثمانية، وأن يسوِّى بينهم فى قدر ما يعطيه؟

هكذا فهم بعض الفقهاء منهم الإمام الشافعى الذى أطال فى تفصيل هذه المسألة فى كتاب «الأم» فى فصول كثيرة.

قال النووى فى المجموع: قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله: إن كان مفرِّق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وُجِدوا، وإلا فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه.. وبمذهبنا فى استيعاب الأصناف قال عِكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود[1].

وعن أحمد رواية أيضًا توافق مذهب الشافعى: أنه يجب تعميمهم والتسوية بينهم، وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعدًا؛ لأنه أقل الجمع، إلا العامل؛ لأن ما يأخذه أجرة، فجاز أن يكون واحدًا، وإن تولى الرجل إخراجها بنفسه سقط العامل. وهذا اختيار أبى بكر من الحنابلة[2].

واستحب أصبغ -من المالكية- مذهب الشافعى فى تعميم الأصناف، حتى لا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين مختلف المصالح

(١) المجموع: ٦/ ١٨٥.

(٢) الكافى لابن قدامة: ١/ ١٤٦.

لما فيه من سد الخلة والغزو ووفاء الدَّيْن، وغير ذلك، ولما يوجبه من دعاء الجميع[1].

قال ابن العربى: واتفقوا على أنه لا يُعطى جميعها للعاملين فيها[2] لأن ذلك إخلال بالمقصود من شرعية الزكاة وهو سد خلة المسلمين، وسد خلة الإسلام كما قال الطبرى.

واعتمد أصحاب الشافعى على أن الله أضاف الصدقة بلام التمليك: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾.. إلخ، إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك، فكان ذلك بيانًا للمستحقين، وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين[3]، فيجب أن يعمهم جميعًا.

واستدلوا من السُّنَّة بما رواه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائى قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطنى من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[4].

وخالف الشافعى مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، ولم يوجبوا استيعاب الأصناف فى القسمة.

وقالوا: إن اللام فى الآية ليست لام التمليك، وإنما هى لام الأجْل كقولك: هذا السرج للدابة، والباب للدار.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٧١].

. فلم يذكر لها فى الآية مصرفًا إلا للفقراء. والصدقة متى أطلقت فى القرآن فهى صدقة الفرض، وقال النبى ﷺ: «أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم» وهذا نص فى ذكر أحد الأصناف قرآنًا وسُنَّة.

---

(١)، (٢) نقل ذلك الصاوى فى حاشيته: ١/ ٣٣٤ نقلاً عن الخرشى.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى: ٢/ ٩٤٧.

(٤) سبق تخريجه ص٥٥٤.

وقد روى أبوعبيد عن ابن عباس أنه قال: «إذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾.. وكذا وكذا، لئلا يجعلها فى غير هذه الأصناف». ونحوه عن حذيفة.

وعن ابن شهاب قال: أسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة.

وعن إبراهيم قال: ما كانوا يسألون إلا عن الفاقة[1].

وقال سفيان وأهل العراق (أبو حنيفة وأصحابه): إذا وضعها فى صنف واحد من الثمانية أجزأه.

وقال إبراهيم النخعى: إذا كان المال كثيراً ففرِّقه فى الأصناف، وإذا كان قليلاً فأعطه صنفاً واحداً. وروى مثل هذا عن عطاء[2].

وقال أبو ثور: إن أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه فى قسم، وإن قسَّمه الإمام استوعب الأصناف.

وقال مالك: «الأمر عندنا فى قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالى. فأى الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالى. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم»[3].

وأوجه الأقوال المذكورة ما قاله النخعى وأبو ثور ومالك وهى -فيما أرى- يكمل بعضها بعضاً.

* *

(١) الفاقة: الفقر.

(٢) ذكر هذه الآثار أبو عبيد فى «الأموال» ص ٥٧٦ - ٥٧٨.

(٣) أحكام القرآن: ٢/٩٤٨.

● تحقيق صاحب الروضة الندية:

وقد حقق ذلك صاحب الروضة الندية فقال: إنَّ الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يسقط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم. بل المعنى: أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة، ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله فيه وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل: إنه يجب على المالك -إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة- تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعًا، لكان ذلك -مع ما فيه من الحَرَج والمشقة- مخالفًا لما فعله المسلمون سَلَفهم وخَلَفهم، وقد يكون الحاصل شيئًا لو قسم على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له، ولو كان نوعًا واحدًا فضلاً عن أن يكون عددًا!!

وحديث زياد بن الحارث الذي قال له النبي ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء....»[1] هذا الحديث على فرض صلاحيته للاحتجاج (ففي إسناده مقال) فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو نص مصارف الآية التي قصدها ﷺ، ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين.

وأيضًا لو سُلِّم ذلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام لا باعتبار صدقة كل فرد. فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط، بل يجوز إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضًا آخر.

نعم.. إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قُطر من الأقطار وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله. وليس عليه تقسيط ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء، بل له أن يعطي بعض

---

(١) سبق تخريجه ص٥٥٤.

الأصناف أكثر من البعض الآخر. وله أن يعطى بعضهم دون بعض -إذا رأى ذلك صلاحًا عائدًا على الإسلام وأهله. مثلاً إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حَوْزة الإسلام من الكفار أو البغاة فإن له إيثار أصناف المجاهدين بالصرف إليهم وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات ، وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين»[1] اهـ.

* *

● ترجيح أبى عبيد:

وهذا ما رجحه أبو عبيد ، فقد ذكر ما كتبه الإمام الزهرى لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عن منازل الصدقات ومواضعها كما جاءت به السُّنة. فقال: هى ثمانية أسهم: سهم للفقراء وسهم للمساكين... إلى آخر السهام الثمانية. ثم فصَّل ما يُعطى لكل صنف من الفقراء إلى ابن السبيل، وكيف يقسَّم السهم على أنواع كل صنف من الأصناف الثمانية، ثم قال أبو عبيد: فهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة، وهذا هو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه، غير أنى لا أحسب هذا يجب إلا على الإمام الذى تكثر عنده صدقات المسلمين وتلزمه حقوق الأصناف كلها ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها. فأما مَن ليس عنده منها إلا ما يلزم لخاصة ماله فإنه إذا وضعها فى بعضهم دون بعض كان جازيًا عنه على قول من سميناه من العلماء.

والأصل فى هذا هو الحديث المأثور عن النبى ﷺ حين ذكر الصدقة فقال: «تؤخذ من أغنيائهم فتُرد فى فقرائهم»[2] فلم يذكر ﷺ -ههنا- غير صنف واحد. ثم أتاه مال بعد هذا فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل، قسم فيهم الذهبية التى بعث بها إليه علىّ من أموال أهل اليمن[3]، وإنما الذى يؤخذ من أموالهم الصدقة.

---

(١) الروضة الندية: ١/ ٢٠٧ -٢٠٩ (بتصرف).
(٢) سبق تخريجه ص٥٨.
(٣) رواه البخارى فى المغازى (٤٣٥١) عن أبى سعيد الخدرى، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤).

ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف ثالث وهم الغارمون.

ومن ذلك قوله لقبيصة بن المخارق التى تحمَّل بها: «أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نعينك عليها، وإما أن نحملها عنك»[1] فأراه ﷺ قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض.

فالإمام مخيَّر فى الصدقة فى التفريق فيهم جميعًا؛ وفى أن يخص بها بعضهم دون بعض، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوى، والميل عن الحق، وكذلك مَن سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله»[2].

* *

● **ترجيح رشيد رضا:**

قال فى المنار: إن خلاف السَلَف وأئمة الأمصار فى المسألة يدل على أنه لم يسبق فيها سُنَّة عملية مجمع عليها من عهد الرسول، ولا من خلفائه الراشدين، فدل هذا على أنهم كانوا يرونها من المصالح التى يترجح فيها العمل بما يراه أولو الأمر فى درجة الاستحقاق وقِلَّة المال وكثرته من الصدقات وفى بيت المال.

وأقرب أقوال الأئمة فى مراعاة المصلحة قول مالك وإبراهيم النخعى.

وأبعدها عن المصلحة والنص جميعًا قول أبى حنيفة[3]، إلا إذا كان المال قليلاً جدًّا، بحيث إذا أعطاها واحدًا انتفع به، وإذا وزَّعه على مَن يوجد من الأصناف، أو على أفراد صنف واحد كالفقراء، لم يصب أحدًا ما له موقع من كفايته.

وأما جواز إعطاء المال الكثير إلى واحد من المستحقين من صنف واحد، فلا وجه له ولا شبهة، والله تعالى قد ذكر أصنافًا بصفة الجمع، فلا يمكن أن يقول أبو حنيفة ولا مَن دونه علمًا وفهمًا: «إن إعطاء واحد من صنف واحد يُعَد امتثالاً لأمر الله وعملاً بكتابه، وينبغى لجماعة الشورى من أهل الحل والعقد أن يضعوا فى

(١) سبق تخريجه ص٥٦٧.

(٢) الأموال ص ٥٨١ وما قبلها.

(٣) قد ذكرنا أن أبا عبيد روى عن ابن عباس وحذيفة مثله. والقول بجواز وضعها فى صنف واحد لا ينفى وجوب مراعاة الحاجة والمصلحة فى التوزيع، وإن كان ذلك موكولاً إلى ضمير المسلم.

كل عصر وقطر نظاماً لتقديم الأهم فالمهم. إذا لم تكف الصدقات الجميع، ليمنعوا السلاطين والأمراء من التصرف فيها بأهوائهم، وذلك أن بعض الأصناف يوجد فى بعض الأزمنة والأمكنة دون بعض، كما أن درجات الحاجة تختلف »[1].

* *

● الخلاصة فى التوزيع على الأصناف:

وخلاصة القول بعد ذكر هذه الآراء والتحقيقات والترجيحات، نعرضها فيما يلى:

١- ينبغى تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال، ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تقاربت، ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجته، وهذا يتعين فى حق الإمام أو السُلطة الشرعية التى تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين.

٢- عند تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية، ليس بواجب أن نسوى بين كل صنف وآخر فى قدر ما يُصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة. فقد يوجد فى إقليم ألف فقير ولا يوجد من الغارمين أو ابن السبيل إلا عشرة، فكيف يُعطى عشرة ما يُعطاه ألف؟! لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبله ابن شهاب من إيثار الصنف الذى فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر[2] خلافاً لمذهب الشافعى.

٣- يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضى التخصيص. كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفراده فى قدر ما يُعطونه. بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم. فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر.

---

(١) تفسير المنار: ١٠/ ٥٩٣ - طبعة ثانية.

(٢) قال الدردير فى شرحه الصغير: يُندب إيثار المحتاج على غيره بأن يُخص بالإعطاء، أو يزاد له فيه على غيره، حسب ما يقتضيه الحال؛ إذ المقصود سد الحاجة. (١/ ٢٣٤).

المهم أن يكون التفضيل -إن وجد- لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة، ودون إجحاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد[1].

٤- ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تُصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأول للزكاة، حتى إن الرسول ﷺ لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصرف: «تؤخذ من أغنيائهم، فتُرد على فقرائهم»[2] وذلك لما لهذا المصرف من أهمية خاصة.

فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على الجيش مثلاً، ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعرى والضياع، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء.

وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدَّمًا على علاج الفقر والمسكنة.

٥- ينبغي الأخذ بمذهب الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يُصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعًا، وقد حدد بمقدار «الثُمُن» من حصيلة الزكاة. فلا يجوز الزيادة عليه. فإن مما يعاب على أكثر الضرائب الوضعية أن مقداراً كبيراً مما يجبى منها يُنفق على الإدارات والأجهزة المكلَّفة بالجباية، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزانة إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظًا بسبب الإسراف في نفقات الجباية والتحصيل، وما تستلزمه فخامة المناصب، وأناقة المكاتب، والعناية بالمظاهر، والميل إلى التعقيد، من تكاليف جمة

---

(١) من أجود ما قرأت في ذلك ما في شرح الأزهار (١/٥١٨) قال: «ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان غير مجحف بالأصناف الباقية، فأما إذا كان مجحفًا لم يجز؛ لأن ذلك حيف وميل عن الحق. ومعنى الإجحاف هنا: أن يعطي أحد الغارمين فوق ما يقضي دَيْنه والآخر دون ما يفي بدَيْنه، أو يعطي أحد ابني سبيل ما يبلغه وطنه والآخر دون ذلك، أو يعطي فقير ما يكفيه وعوله (عياله) والآخر دون ما يكفيه وعوله، من غير سبب مقتض لذلك كأن يكون المفضل مؤلفًا أو نحو ذلك. ويجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره لتعدد السبب فيه، الموجب لاستحقاق الزكاة، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملاً غارمًا، فإنه يُعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه». اهـ.

(٢) سبق تخريجه ص٥٨.

وأموال طائلة. وهذا فى الحقيقة إنما يؤخذ من الجهات المستحقة التى تُصرف فيها حصيلة ما جبى من المال. وإلا، زيد بقدره على المكلَّفين المرهقَين.

٦- عندما يكون مال الزكاة قليلاً، كمال فرد واحد ليس بذى ثروة كبيرة. فهنا يُعطى لصنف واحد، كما قال النخعى وأبو ثور، بل الفرد واحد كما قال أبو حنيفة؛ فإن تفريق هذا القليل على عدة أصناف أو عدة أفراد من صنف واحد، يضيع الفائدة المرجوة من الزكاة. وقد مرَّ بنا فى مصرف «الفقراء والمساكين» ترجيح مذهب الشافعى فى الإغناء بالزكاة فهو أولى من إعطاء عدد من الأفراد دريهمات لكل منهم. لا تشفى ولا تكفى.

وهذا ما لم يكن العدد الموجود فى حاجة شديدة إلى إسعاف بأى شىء ولو قليلاً. فالتفريق أفضل وأولى عندئذ.

* * *